@ 869 @ وبذلك تفلح وتنجح وتفوز كل الفوز . ثم رغب تعالى في النفقة ، فقال : ! 22 ! وهو : كل نفقة كانت في الحلال ، وإذا قصد بها العبد وجه ا تعالى ، ووضعها في موضعها 2 ! 2 ! ، النفقة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلى أضعاف كثيرة . ^ (و) ^ مع المضاعفة أيضا ! 2 2 ! بسبب الإنفاق والصدقة ، ذنوبكم ، فإن الذنوب تكفرها الصدقات والحسنات : ^ (إن الحسنات يذهبن السيئات) ^ . ! 2 2 ! لا يعاجل من عصاه ، بل يمهله ولا يهمله . ! 22 ! . ! 2 2 ! تعالى ! 2 2 ! يقبل من عباده اليسير من العمل ، ويجازيهم عليه الكثير من الأجر . ويشكر تعالى لمن تحمل من أجله المشاق والأثقال ، وأنواع التكاليف الثقال ، ومن ترك شيئا ، عوضه ا خيرا منه . ! 2 2 ! ، أي : ما غاب عن العباد من الجنود التي لا يعلمها إلا هو ، وما يشاهدونه من المخلوقات . ! 2 2 ! الذي لا يغالب ، ولا يمانع ، الذي قهر جميع الأشياء . ! 2 2 ! في خلقه وأمره ، الذي يضع الأشياء مواضعها . سورة الطلاق ^ (يأيها النبي إذا طلقتم النسآء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا ا ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود ا ومن يتعد حدود ا فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل ا يحدث بعد ذلك أمرا * فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة ذلكم يوعظ به من كان يؤمن با واليوم الآخر ومن يتق ا يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على ا فهو حسبه إن ا بالغ أمره قد جعل ا لكل شيء قدرا) ^ يقول تعالى مخاطبا لنبيه صلى ا عليه وسلم وللمؤمنين : ! 2 2 ! ، أي : أردتم طلاقهن ! 2 2 ! التمسوا لطلاقهن الأمر المشروع ، ولا تبادروا بالطلاق ، من حين يوجد سببه ، من غير مراعاة لأمر ا . بل ! 2 2 ! ، أي : لأجل عدتهن ، بأن يطلقها زوجها ، وهي طاهر ، في طهر لم يجامعها فيه ، فهذا الطلاق هو الذي تكون العدة فيه واضحة بينة . بخلاف ما لو طلقها وهي حائض ، فإنها لا تحتسب تلك الحيضة ، التي وقع فيها الطلاق ، وتطول عليه االعدة بسبب ذلك . وكذلك لو طلقها في طهر وطىء فيه ، فإنه لا يؤمن حملها ، فلا يتبين ، ولا يتضح بأي عدة تعتد . ! 2 2 ! وإحصاء العدة ، ضبطها إن كانت تحيض ، أو بالأشهر ، إن لم تكن تحيض ، وليست حاملا . فإن في إحصائها ، أداء لحق ا ، وحق الزوج المطلق ، وحق من سيتزوجها بعد ، وحقها في النفقة ونحوها . فإذا ضبطت عدتها ، علمت حالها على بصيرة ، وعلم ما يترتب عليها ، من الحقوق ، وما لها منها . وهذا الأمر بإحصاء العدة ، يتوجه للزوج ، وللمرأة ، إن كانت مكلفة ، وإلا فلوليها . وقوله : ! 2 2 ! ، أي : في جميع أموركم ، وخافوه في حق الزوجات

المطلقات . ! 2 2 ! مدة العدة ، بل تلزم بيتها الذي طلقها زوجها وهي فيه . ! 2، ! 2 أي : لا يجوز لهن الخروج منها . أما النهي عن خروجها ، فلأن المسكن ، يجب على الزوج للزوجة ، لتكمل فيه عدتها التي هي حق من حقوقه . وأما النهي عن خروجها ، فلما في خروجها ، من إضاعة حق الزوج ، وعدم صونه . ويستمر هذا النهي عن الخروج من البيوت ، والإخراج إلى تمام العدة . ! 2 2 ! ، أي : بأمر قبيح واضح ، موجب لإخراجها ، بحيث يدخل على أهل البيت الضرر ، من عدم إخراجها ، كالأذى بالأقوال ، والأفعال الفاحشة ، ففي هذه الحال يجوز لهم إخراجها ، لأنها هي التي تسببت لإخراج نفسها ، والإسكان فيه جبر لخاطرها ، ورفق بها ، فهي التي أدخلت الضرر عليها ، وهذا في المعتدة الرجعية . وأما البائن ، فليس لها سكنى واجبة ، لأن السكن تبع